من البراءة عن ضمان الرد دليل على ان البراءة عن ضمان الرد لا تصح من جهة الرد الى عند لا تقوم عليه لكون
المخصص فايدة هذا الا ضمان الرد واجب على المستعير بمرة له ضمان العين على الغاصب ثم الغاصب اذا رد
المغصوب على عند لا يقوم عليه لانه لم يرد على المالك ولا على وكيله فكذا المستعير اما الغاصب
اذا رد المغصوب الى عند يقوم عليه هل يبراء عن ضمان العين لم يذكر هذا الصاحب في الاجارة قال شمس الائمة
ما ذكر في العارية انه اذا رد العين المستعارة الى عند يقوم عليه انه يبراء عن ضمان الرد فاذا رد المغصوب
الى عند يقوم على ما ذكر المالك الخطاب وسائر المصنفات وجب ان يبراء الان ضمان الرد هاهنا بمرة ضمان
العين وانه وكيل عن المعير في النص دلالة ذكر في هبة المنتقى ههنا تكون وكيلا عن المغصوب منه في النص دلالة وان
رد المستعير الوديعة مع الاجنبي فضاعت عند لا يبراء لانه لا يملك الايداع كالمودع وبدلت المستعير المستعير لانه
الايداع قصدا ومن قال بانه يملكه قال هذه المسئلة تدل على ان العارية قد انتهت فيسقط حق المودع والمودع
لا يملك الايداع بالاتفاق رجل استعار ارضا ليزرعها فزرعها ثم ان المعير اخرجه من الارض وحكم عليه
ذلك كان له ان يزرعها لانه هو الموضع لهذا العقد فكان اذن به ولان الاعارة انما وجبت للزراعة
وذلك يحتاج فيه الى مدة مديدة ولفظ مطلق الاعارة لا يدل عليه ولفظ الاطعام تدل على الزراعة
فكان اولى والله اعلم

كتاب الهبة

رجل وهب رجلا عبدا على
ان يهب له عبدا ليس بينهما ركن منهما صاحبه وان لا يسلم حتى يتقاضاه فاذا تقاضاه فهو
بمنزلة البيع يرد بالعيب واجله الى الهبة بشرط العوض تبرعا عند نا حتى لا يتم الا بالقبض
وتبطل بالشيوع ولا يجوز الشيوع في العقار فاذا اتصل القبض صار بيعا حتى يرد بالشفعة
والهفاء ويرد بالعيب وقال زفر والشافعي هو بمنزلة البيع من الابتداء الا ان الفرق في العقود للمعاني
الا ترى ان الكفالة تشترط لها الاصل حوالة والحوالة تشترط لها المطالبة الاصيل كفالة ومعنى
هذا العقد المعاوضة لان شرط العوض ساق التبرع عاد ولحق بالبيع ولنا ان شرط العوض

Copyright © King Saud University

يختص بالبيع وصيغة العقد تختص بالتبرع والحكم يمكن ان يحمل تبرعا ابتداء حتى يتم بالقبض وبيعا
انتهاء حتى يرد بالعيب وجملته رجل وهب دارا فيها بيت من بيوتها فلا يدخل في النص الاول
لم يعرض لان المبيع من الرجوع قائم في النصف فاسمه قد دخل غير دخول العوض لان ما لا موهوب له
بلفظ تعلم الواهب ان عوض هبة بان يقول هذا عوض هبتك او مراهبتك او مكافاتك هبتك او نوال هبتك
او مدارهبتك اما اذا وهب من الواهب ساد الواهب لم يعلم ان هذا عوض هبة ذلك او امر منهما ان يرجع
في هبته رجل وهب لرجل دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
او وهب جارية على ان يردها عليه او على ان يعوضها او يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل لانه
مخالف موجب العقد لكن الهبة لا تفسد بالشروط الفاسدة رجل وهب لرجل ارضا فانبت فيها حجرا منها كلا
او بنى بيتا او بكانا او اوراقا كان زيادة فيها فليس للرجوع في شيء منها لان الزيادة المتصلة في الموهوب
تمنع الرجوع والسمع والشافعي بعض الشارح تعد زيادة في الكل وكذلك البكان والاوراق زيادة في الكل
وهذا اذا كان الانكار كثيرا بحيث تعد زيادة في الكل اما اذا كان الانكار صغيرا بحيث لا تعد زيادة في
الكل فالعبرة له ولو كانت الارض كبيرة لا تعد الزيادة زيادة في الكل وانما تعد زيادة في ذلك القطعة
فيرجع في غيرها ولو باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي لما قلنا وان لم يبع شيئا منها فله
ان يرجع في نصفها لانه يرجع في الكل وفي النصف اولى رجل له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد
فالالف لك او قال اذا مت فالالف لك منها او قال اذا ادت الى نصف الالف فانت بريء من النصف الباقي او قال
ذلك للنصف الباقي فهو باطل لان تمليك الدين تمليك في معنى الاسقاط وابراء الدين اسقاط في معنى التمليك
فصار الصرف الدين تمليكا من وجه واسقاطا من وجه ولهذا تم الابراء من غير قبول ويرتد بالرد
والتعليق بالشرط مشروع في الاسقاط المحض اما فيما فيه شبه التمليك فلا رجل قال لآخر دارك
هبة سكنى او سكنى هبة وجعلوا ليه فهذه عارية لان قوله دارك هبة ظاهر لتمليك الرقبة